شهادات وبمعنى وصى قال تعالى يا ايها الذين امنوا شها
دة بينكم اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم وهذا خبر بمعنى الامر ليشهد
واضافة شهادة لبين على الاتساع وحين بدل من اذا
او ظرف لحضر واثنان فاعل شهادة او خبر مبتدا
محذوف اي الشاهدان اثنان وقوله تعالى او اخران
من غيركم عطف على اثنان ومن فسر الغير باهل الذ
مة جعله منسوخا فان شهادته على المسلم لا تسمع
اجماعا وقد اتفق الاكثرون على انه لا نسخ في سورة
المايدة وعن مكحول نسخها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وانما جازت في اول الاسلام لقلة
المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر ان انتم ضربتم
اي سافرتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
اي قاربتم الاجل وقوله تعالى تحبسونهما اي توقفو
نهما وتصبرونهما صفة الاخران من بعد الصلاة
اي صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم
ملايكة النهار وقيل اي صلاة كانت فيقسمان اي
يحلفان بالله وعن ابن عباس ان اليمين انما تكون اذا
كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين وعن غيره ان كان

الشاهد

٢٠٦

الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وان كان
الوصيين فلا تشترط لهذا الحلف شرطا فقال اعترا صنا
بين المقسم والمقسم عليه بقوله ان ارتبتم اي شككتم
فيما اخبرا به عن الواقعة ثم ذكر المقسم عليه بقوله
لا نشتري به ثمنا اي بهذا الذي ذكرناه ثمنا اي لم
نذكره ليحصل لنا به غرض دنيوي وان كان في نها بة
الجلالة وليس قصدنا به الا اقامة لحلف الحق
ولو كان اي المقسم له ذا قربى اي لنا ولا نكتم شهادة
الله التي امرنا باقامتها انا اذا اي اذا كتمناها لمن
الاثمين فان عثر اي اطلع بعد حلفهما على انهما
استحقا اثما اي فعلا ما يوجبه من خيانة او كذب في
الشهادة بان وجد عندهما مثلا ما اتهما به واد عيا
انهما ابتاعاه من الميت او رضي لهما به فاخران اي
فشاهدان اخران يقومان مقامهما في توجيه ال
اليمين عليهم من الذين استحق عليهم الوصية وهم
الورثة على قراءة غير حفص بضم التا وكسر الحا على
البنا للفاعل فهو الاوليان وبدل من اخران الاوليا ن
بالميت اي الاقربان اليه وقرا حمزة وشعبة بـ
بتشديد الواو وكسر اللام وسكون اليا وفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)